


# مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ٢٠٠٨-٢٠٠٩



الأمم المتحدة





الأمم المتحدة

# مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ٢٠٠٨-٢٠٠٩



الرجاء إعادة استعمال الورق

إدارة الشؤون السياسية

# مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ٢٠٠٨-٢٠٠٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

ST/PSCA/1/Add.16

مشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع A.14.VII.1

ISSN ISBN 978-92-1-137044-7



## المحتويات

الصفحة

ix	مقدمة .....
xii	أعضاء مجلس الأمن، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ .....
	الجزء الأول - النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين
٥	ملاحظة استهلالية .....
	أفريقيا
٦	١ - الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية .....
٧	٢ - الحالة في ليبيريا .....
١٠	٣ - الحالة في الصومال .....
٢٣	٤ - الحالة المتعلقة برواندا .....
٢٣	٥ - الحالة في بوروندي .....
٢٨	٦ - الحالة في سيراليون .....
٣١	٧ - الحالة في منطقة البحيرات الكبرى .....
٣٤	٨ - الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية .....
٤١	٩ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى .....
٤٥	١٠ - الحالة بين إريتريا وإثيوبيا .....
٤٨	١١ - الحالة في غينيا - بيساو .....
٥٥	١٢ - الحالة في كوت ديفوار .....
٦٢	١٣ - تقارير الأمين العام عن السودان .....
٧٢	١٤ - الحالة في تشاد والسودان .....
٧٣	١٥ - توطيد السلام في غرب أفريقيا .....
٧٦	١٦ - الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية .....

٨٣	١٧ - السلام والأمن في أفريقيا . . . . .
	<b>الأمريكتان</b>
٩٧	١٨ - المسألة المتعلقة بهاييتي . . . . .
	١٩ - رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثلة
١٠٢	الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة . . . . .
	<b>آسيا</b>
١٠٣	٢٠ - الحالة في تيمور - ليشتي . . . . .
١٠٩	٢١ - الحالة في أفغانستان . . . . .
١١٨	٢٢ - الحالة في ميانمار . . . . .
١٢٠	٢٣ - رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن .
	<b>أوروبا</b>
١٢٤	٢٤ - الحالة في قبرص . . . . .
١٢٧	٢٥ - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة . . . . .
١٢٧	ألف - الحالة في البوسنة والهرسك . . . . .
	باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، ١١٩٩ (١٩٩٨)، ١٢٠٣ (١٩٩٨)،
١٣٣	١٢٣٩ (١٩٩٩)، ١٢٤٤ (١٩٩٩) . . . . .
١٤٤	٢٦ - الحالة في جورجيا . . . . .
	<b>الشرق الأوسط</b>
١٥١	٢٧ - الحالة في الشرق الأوسط . . . . .
١٥٧	٢٨ - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين . . . . .
١٧٧	٢٩ - الحالة فيما يتعلق بالعراق . . . . .
	<b>المسائل المواضيعية</b>
١٨٨	٣٠ - البنود المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا . . . . .
١٩٤	٣١ - الأطفال والتزاع المسلح . . . . .
٢٠٩	٣٢ - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية . . . . .
٢١٣	٣٣ - حماية المدنيين في النزاعات المسلحة . . . . .
٢٣٨	٣٤ - الأسلحة الصغيرة . . . . .

٢٣٩	..... المرأة والسلام والأمن.....	٣٥ -
٢٥٩	..... البنود المتعلقة بعدم الانتشار.....	٣٦ -
٢٥٩	..... أ لف - عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.....	
٢٦٠	..... باء - عدم الانتشار.....	
٢٦٤	..... جيم - عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.....	
٢٦٦	..... عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.....	٣٧ -
٢٧١	..... بناء السلام بعد انتهاء النزاع.....	٣٨ -
٢٧٦	..... بنود متصلة بصون السلام والأمن الدوليين.....	٣٩ -
٢٧٦	..... أ لف - صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن.....	
٢٧٨	..... باء - صون السلام والأمن الدوليين.....	
٢٨٢	..... بعثة مجلس الأمن.....	٤٠ -
٢٨٦	..... الإحاطات.....	٤١ -
٢٨٦	..... أ لف - إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية لمجلس الأمن.....	
٢٨٨	..... باء - إحاطات أخرى.....	

### الجزء الثاني - النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

٢٩٤	..... ملاحظة استهلاكية.....	
٢٩٧	..... أولاً - الجلسات والمحاضر.....	
٣١٦	..... ثانياً - جدول الأعمال.....	
٣٣٠	..... ثالثاً - التمثيل ووثائق التفويض.....	
٣٣١	..... رابعاً - رئاسة المجلس.....	
٣٣٣	..... خامساً - الأمانة العامة.....	
٣٣٥	..... سادساً - تصريف الأعمال.....	
٣٣٧	..... سابعاً - الاشتراك.....	
٣٤٧	..... ثامناً - اتخاذ القرارات والتصويت.....	
٣٦١	..... تاسعاً - اللغات.....	
٣٦٢	..... عاشراً - المركز المؤقت للنظام الداخلي.....	



### الجزء الثالث - مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه

٣٦٦	ملاحظة استهلاكية .....
٣٦٧	أولا - مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١ . . .
٣٧٣	ثانيا - حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢ . . . . .
٣٨٦	ثالثا - الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ . . . . .
٣٨٧	رابعا - عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢ . . . . .

### الجزء الرابع - العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى

٣٩٣	ملاحظة استهلاكية .....
٣٩٤	أولا - العلاقات مع الجمعية العامة .....
٤١١	ثانيا - العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الممارسة المتعلقة بالمادة ٦٥ من الميثاق . . . . .
٤١٩	ثالثا - العلاقات مع محكمة العدل الدولية .....

### الجزء الخامس - وظائف مجلس الأمن وسلطاته

٤٢٨	ملاحظة استهلاكية .....
٤٢٩	أولا - المادة ٢٤ . . . . .
٤٣٥	ثانيا - المادة ٢٥ . . . . .
٤٣٧	ثالثا - المادة ٢٦ . . . . .

### الجزء السادس - النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

٤٤١	ملاحظة استهلاكية .....
٤٤٥	أولا - إحالة النزاعات أو الحالات إلى مجلس الأمن .....
٤٥١	ثانيا - التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق .....
٤٦٠	ثالثا - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات .....
٤٧٣	رابعا - المناقشة الدستورية حول تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق أو تطبيقها .....

I	الفهرس .....
---	--------------

ix	.....	مقدمة
xii	..... ٢٠٠٨-٢٠٠٩	أعضاء مجلس الأمن،
		<b>الجزء السابع - فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان</b>
		<b>(الفصل السابع من الميثاق)</b>
٤٩٣	.....	ملاحظة استهلاكية
		أولاً - تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان
٤٩٥	.....	وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق
٥٠٧	.....	التدابير المؤقتة للحيلولة دون تفاقم الحالة وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق
٥٠٩	.....	التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق
٥٩٦	.....	الإجراءات المتخذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملاً بالمادة ٤٢ من الميثاق
٦٠٦	.....	تقديم القوات المسلحة وفقاً للمواد من ٤٣ إلى ٤٥ من الميثاق
٦٢٠	.....	دور لجنة الأركان العسكرية وتشكيلها وفقاً للمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق
٦٢٣	.....	التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق
٦٢٩	.....	التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٩ من الميثاق
٦٣٤	.....	المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق
٦٣٥	.....	حق الدفاع عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق
		<b>الجزء الثامن - التنظيمات الإقليمية</b>
٦٤٣	.....	ملاحظة استهلاكية
٦٤٥	.....	النظر العام في أحكام الفصل الثامن من الميثاق
		ثانياً - تشجيع مجلس الأمن التنظيمات الإقليمية على اتخاذ إجراءات من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية أو دعوته لها إلى القيام بذلك
٦٦٤	.....	عمليات حفظ السلام الإقليمية
٦٧٩	.....	إذن مجلس الأمن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ
٧٠٨	.....	تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تظطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن
٧١٧	.....	الدوليين

الجزء التاسع - أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى

٧٢٤	ملاحظة استهلالية .....
٧٢٥	أولا - اللجان .....
٧٩٥	ثانيا - الأفرقة العاملة .....
٧٩٨	ثالثا - هيئات التحقيق .....
٨٠٠	رابعا - المحكمتان .....
٨٠٨	خامسا - اللجان المخصصة .....
٨٠٨	سادسا - المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون .....
٨١١	سابعا - لجنة بناء السلام .....
٨١٦	ثامنا - أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن، اقترح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ .....
	المرفق
٨١٨	وثائق ذات صلة باللجان والمحاكم وغيرها من الهيئات، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ .....
	الجزء العاشر - أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام
٨٣٧	ملاحظة استهلالية .....
٨٣٩	أولا - عمليات حفظ السلام .....
٩٢٤	ثانيا - البعثات السياسية وبعثات بناء السلام .....
	المرفق
٩٧٨	وثائق ذات صلة بعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام .....
I	الفهرس .....

## مقدمة

هذا المنشور هو الملحق السادس عشر من ملاحق مرجع ممارسات مجلس الأمن، الذي صدر في عام ١٩٥٤. وهو يغطي أعمال مجلس الأمن من الجلسة ٥٨١٧ المعقودة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى الجلسة ٦٢٥٤ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويمكن الاطلاع على مرجع الممارسات الأصلي والملاحق السابقة على [www.un.org/en/sc/repertoire](http://www.un.org/en/sc/repertoire).

وأصدرت الجمعية العامة تكليفاً بوضع مرجع الممارسات في قرارها ٦٨٦ (د-٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ والمعنون "طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافراً". ومرجع الممارسات دليل لأعمال المجلس بين، بفضل شكله الذي ييسر الاطلاع على محتواه، الممارسات والإجراءات التي لجأ إليها المجلس. ولا يراد بمرجع الممارسات أن يكون بديلاً عن محاضر المجلس التي تشكل التقرير الوحيد الشامل والموثوق عن مداولاته.

ولا يقصد بالأبواب المستخدمة في ترتيب المادة الإيحاء بوجود إجراءات أو ممارسات لم يضعها مجلس الأمن بنفسه بوضوح أو بما يمكن دعمه بالبينة. ومجلس الأمن هو على الدوام سيد إجراءاته، في نطاق ميثاق الأمم المتحدة، وفي إطار نظامه الداخلي المؤقت والممارسات التي ترسيها مذكرات رئيس مجلس الأمن. ولأغراض تيسير الرجوع إلى المواد، تتضمن هذه المقدمة جدولاً يورد أعضاء مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض.

وقد استبقيت في معظم الحالات، لدى تدوين ممارسات المجلس، العناوين التي قدمت تحتها ممارسات وإجراءات المجلس في المجلد الأصلي. غير أنه أدخلت تعديلات متى لزم الأمر من أجل تضمين ممارسات المجلس على نحو أفضل. فعلى سبيل المثال، ترتب الدراسات الواردة في الجزء الأول من هذا المنشور وفقاً للمنطقة أو المسائل المواضيعية.

ويشمل مرجع ممارسات مجلس الأمن أربعة مجالات عمل رئيسية، هي تطبيق النظام الداخلي المؤقت، وتطبيق مواد ميثاق الأمم المتحدة، والهيئات الفرعية لمجلس الأمن، بما في ذلك بعثات حفظ السلام وبناء السلام، وعرضاً عاماً لأنشطة المجلس المتعلقة بكل بند من البنود المدرجة في جدول أعماله. وفي الفترة ١٩٤٦-٢٠٠٧، كان كل ملحق من ملاحق مرجع الممارسات يغطي بصفة عامة فترة تمتد من سنتين إلى أربع سنوات ويتألف من ١٢ فصلاً. ومنذ عام ٢٠٠٨، يغطي كل ملحق من ملاحق مرجع الممارسات فترة سنتين ويتألف من ١٠ أجزاء.

وفي الفترة من عام ١٩٤٦ إلى عام ٢٠٠٧، تغطي الفصول ال ١٢ المواضيع التالية:	
الفصل الأول	النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن (المواد ٢٨ و ٣٠ و ٩٨ من الميثاق؛ والمواد ١-٥، و ١٣-٣٦، و ٤٠ - ٦٧ من النظام الداخلي)
الفصل الثاني	جدول الأعمال (المواد ٦-١٢ من النظام الداخلي)
الفصل الثالث	الاشتراك في أعمال مجلس الأمن (المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٥ (١) من الميثاق؛ والمواد ٣٧-٣٩ من النظام الداخلي)
الفصل الرابع	التصويت (المادة ٢٧ من الميثاق؛ والمادة ٤٠ من النظام الداخلي)
الفصل الخامس	الهيئات الفرعية لمجلس الأمن
الفصل السادس	العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى
الفصل السابع	الممارسات المتصلة بالتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن عضوية الأمم المتحدة
الفصل الثامن	النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين (عرض عام بحسب بنود جدول الأعمال)
الفصل التاسع	القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ممارسة منه لوظائفه وسلطاته الأخرى
الفصل العاشر	النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق
الفصل الحادي عشر	النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق
الفصل الثاني عشر	النظر في أحكام المواد الأخرى من الميثاق (مواد الميثاق ١ (٢) و ٢ (٤) و ٢ (٥) و ٢ (٦) و ٢ (٧) و ٢٤ و ٢٥ و ٥٢-٥٤ و ١٠٢ و ١٠٣)
ومن عام ٢٠٠٨ فصاعداً، تغطي الأجزاء العشرة لمرجع الممارسات المواضيع التالية:	
الجزء الأول	النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين (بحسب بنود جدول الأعمال)
الجزء الثاني	النظام الداخلي المؤقت
الجزء الثالث	مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه (الفصل الأول من الميثاق)

العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	الجزء الرابع
وظائف مجلس الأمن وسلطاته (الفصل الخامس من الميثاق)	الجزء الخامس
النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق	الجزء السادس
فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)	الجزء السابع
الترتيبات الإقليمية (الفصل الثامن من الميثاق)	الجزء الثامن
الهيئات الفرعية لمجلس الأمن: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى	الجزء التاسع
الهيئات الفرعية لمجلس الأمن: عمليات حفظ السلام وبعثات بناء السلام	الجزء العاشر

ويستند مرجع الممارسات إلى الوثائق الصادرة عن مجلس الأمن. وتتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويشار إلى وثائق مجلس الأمن برموز من قبيل S/2008/662. وترد الإشارات إلى المحاضر الحرفية لجلسات المجلس على الشكل التالي: S/PV.6200، مع ترقيم الجلسات بالتتابع ابتداء من أول جلسة عقدت في عام ١٩٤٦. وعلى غرار الملاحق السابقة التي صدرت مؤخرا، لا يشار في هذا الملحق إلا إلى المحاضر الحرفية المؤقتة لجلسات مجلس الأمن، نظرا للتوقف عن ممارسة إصدار محاضر الجلسات في الوثائق الرسمية.

وتصدر القرارات والمقررات الأخرى التي يتخذها مجلس الأمن، بما في ذلك البيانات والمذكرات الصادرة عن رئيس المجلس وتبادلات الرسائل ذات الصلة بين الرئيس والأمين العام، في المجلدات السنوية لقرارات ومقررات مجلس الأمن. وتعرف قرارات مجلس الأمن برقم تليه سنة اتخاذ القرار بين قوسين، مثلا القرار ١٧٩٥ (٢٠٠٨). وترد الإشارات إلى البيانات الصادرة عن الرئيس باسم المجلس في الشكل التالي: S/PRST/2008/48، على سبيل المثال.

ويمكن للقارئ الذي يرغب في الاطلاع على المحضر الكامل لجلسة من الجلسات، أو نص وثيقة من وثائق مجلس الأمن أشير إليه في مرجع الممارسات، أن يرجع إلى الموقع الرسمي لمركز الأمم المتحدة للتوثيق [www.un.org/en/الوثائق](http://www.un.org/en/الوثائق). ويمكن الاطلاع على وثائق مجلس الأمن في الموقع بالضغط على مؤشر "نظام الوثائق الرسمية" (ODS)، أو إحدى الوصلات المباشرة لفئات معينة من الوثائق. ويمكن الاطلاع على مجلدات القرارات والمقررات باستخدام الرموز التالية: (S/INF/63) للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ و S/INF/64 للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ و S/INF/65 للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠).

أعضاء مجلس الأمن، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٢٠٠٩	٢٠٠٨
النمسا	بلجيكا
بوركينافاسو	بوركينافاسو
الصين	الصين
كوستاريكا	كوستاريكا
كرواتيا	كرواتيا
فرنسا	فرنسا
اليابان	إندونيسيا
الجمهورية العربية الليبية	إيطاليا
المكسيك	الجمهورية العربية الليبية
الاتحاد الروسي	بنما
تركيا	الاتحاد الروسي
أوغندا	جنوب أفريقيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
فييت نام	فييت نام